



مؤسسة حسن عباس شربطلي لخدمة المجتمع

Hassan Abbas Sharbatly Foundation

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالافها



مقدمة :

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على المؤسسة اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالمؤسسة.

النطاق :

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح المؤسسة وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات المؤسسة والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الأمانة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق :

تقوم المؤسسة بالاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر المؤسسة (الشئون الإدارية والمالية)، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للمؤسسة وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية في مجلس الأمانة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الأمانة.
- السجلات المالية والبنكية والعقود.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سجل المكاتب والرسائل.
- سجل الزيارات.
- سجل التبرعات والهبات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويتم ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الأمانة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق :

- تقوم المؤسسة بتحديد مدة الحفظ لجميع الوثائق التي تديها على النحو التالي:
 - حفظ دائم (الوثائق المالية والعقود والاتفاقيات).
 - حفظ لمدة (١٠ سنوات) (تقارير مجلس الأمانة، التقارير السنوية، الخطابات السرية)
 - حفظ لمدة (٤ سنوات) (الوثائق الإدارية، والمراسلات الداخلية والخارجية).
- يتم إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.



- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يتم حفظ نسخ إلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- كما تضع المؤسسة لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف واعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- تقوم المؤسسة بحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوجود في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق:

- تقوم المؤسسة بتحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يتم إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الأمانة.
- يتم اعتماد الإتلاف بعد المراجعة وتشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق، وذلك بناءً على مدد الحفظ المشار إليها أعلاه
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضر رسمي ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.